

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٨

بإتشاء إدارة عامة بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة في ١١ فبراير سنة ١٩٥٣ في شأن

اعتبار بعض الإدارات مصالح عامة بوزارة الداخلية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يتشأ بوزارة الداخلية إدارة عامة للمكتب الفني لوزير الداخلية .

( المادة الثانية )

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنظيم الإدارة العامة المنصوص عليها

في المادة السابقة .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٤٠٨ ( أول يونيه سنة ١٩٨٨ )

حسنى مبارك